

المجموع

مسه بآلة مسه وحكى صاحب البحر هذا عن بعض أصحابنا بالعراق وأطنه أراد صاحب الشامل ثم قال هذا ليس بصحيح لأن الإعتقاد على الخبر ولم يرد بهذا خبر وصرح الدارمي ثم إمام الحرمين بأنه لا ينقض فقلا في باب غسل الجنابة إذا أجنب من غير حدث بأن أولج ذكره في بهيمة أو رجل أجزأه الغسل بلا خلاف فهذا تصريح بأن إدخال الذكر في دبر الرجل لا ينقض الوضوء فوضعه عليه أولى فالصواب أنه لا ينتقض بمسه به ولا بإدخاله لأن الباب مبني على إتباع الإسم ولهذا لو قبل امرأة وعانقها فوق حائل رقيق وأطال وانتشر ذكره لا ينتقض ولو وقع بعض رجله على رجلها بلا قصد انتقض في الحال لوجود اللمس مع أن الأول أفحش بل لا نسبة بينهما ووافق صاحب الشامل على أنه لو مس بذكره ذكر غيره لم ينتقض وإلا أعلم والخامس لو كان له ذكر مسدود فمسه انتقض وضوءه على الصحيح المشهور وفيه وجه حكاه الصيمري وصاحب البحر و البيان السادس إذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحد منهما بلا خلاف صرح به الأصحاب وإن كان العامل أحدهما فوجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه ينتقض بالعامل ولا ينتقض بالآخر ممن قطع به الدارمي والماوردي والفوراني والبغوي وصاحب العدة وآخرون ونقله الروياني عن أصحابنا الخراسانيين وقال المتولي المذهب أنه ينتقض أيضا بغير العامل لأنه ذكر وشذ الشاشي عن الأصحاب فقال في كتابيه ينبغي أن لا ينتقض بأحد العاملين كالخنثى وهذا غلط مخالف للنقل والدليل قال الماوردي ولو أولج أحد العاملين في فرج لزمه الغسل ولو خرج من أحدهما شيء وجب الوضوء قال ولو كان يبول من أحدهما وحده فحكم الذكر جار عليه والآخر زائد لا يتعلق به حكم في نقض الطهارة قال الدارمي ولو خلق للمرأة فرجان فبالت منهما وحاض انتقض بكل واحد وإن بالت وحاضت من أحدهما فالحكم متعلق به السابع الممسوس ذكره لا ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم وقال كثيرون من الخراسانيين فيه قولان كالملموس والفرق على المذهب أن الشرع ورد هناك بالملامسة وهي تقضتي المشاركة إلا ما خرج بدليل وهنا ورد بلفظ المس والممسوس لم يمس فرع في مذاهب العلماء قد ذكرنا أن مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمي بباطن الكف ولا ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهري ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وعن الأوزاعي أنه ينقض المس بالكف والساعد وهو رواية عن أحمد وعنه رواية أخرى أنه ينقض بظهر الكف وبطنها

